

**Ramses Raouf Elnagar**  
Peter Ramses Elnagar  
Michael Moris Bolis  
Mona Ramzy Habashy  
Nagwan R.Mohammed  
Samir Khalaf Gorge  
Attornies At Law

**رَمْسِيْس رُوُوْف النَجَار**  
بيتر رمسيس النجار  
مايكل موريس بولس  
منى رمزي حبشي  
نجوان رمضان محمد  
سمير خلف جورجى  
المحامون

### السيد الأستاذ المستشار محامى عام إستئناف الأسماعيلية

#### تحية وإحترام وتقدير،

مقدمه لسيادتكم / سميره رشاد مجلع والدة كل من :-

٢- مجدى موريس غطاس

١- أشرف موريس غطاس

٤- نبيل موريس غطاس

٣- أسامة موريس غطاس

٦- هانى موريس غطاس

٥- وليد موريس غطاس

ومحلها المختار مكتب السناذ / رمسيس رؤوف النجار المحامى بالنقض ٢١٧ ش رمسيس - القاهرة .

#### ضد

١- السيد الأستاذ / محافظ بورسعيد بصفته .

٢- السيد الأستاذ / محمد حسن محمد رئيس حى شرق بورسعيد . .

٣- السيد النقيب / محمد جمال المليجي ضابط بقسم شرطة شرق بورسعيد.

٤- السيد العقيد / سامى رزق نائب المأمور لقسم شرق بورسعيد .

بلاغاً عن واقعة تزوير القرار الإدارى رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ

٢٠٠٨/٩/٧ والحاقاً لبلاغ السيد الأستاذ المستشار النائب العام فى المحضر

رقم ٥٦٢١ لسنة ٢٠٠٨ جنح قسم شرق بورسعي

**Ramses Raouf Elnagar**  
Peter Ramses Elnagar  
Michael Moris Bolis  
Mona Ramzy Habashy  
Nagwan R.Mohammed  
Samir Khalaf Gorge  
Attornies At Law

**رؤيس رؤوف النجار**  
بيتر رؤيس النجار  
مايكل موريس بولس  
منى رمزى حبشى  
نجوان رمضان محمد  
سمير خلف جورجى  
المحامون

## الموضوع

فى بداية شهر كريم وتحديدأ يوم ٢٠٠٨/٩/٨ الساعة ٩ صباحأ قام المعروض ضده الثالث وبرفقتة الضابط / خالد الجندى وبعض من قوة قسم شرق بورسعيد ولغرض فى نفسهم قاموا بالهجوم على مقهى الطالبين متعددين عليهم بالضرب حال كون المقهى مفتوحة وبها بعض المواطنين وبعد إنتهاء الشرطة من تكسير العظام قبل الأثاث أقوا القبض على الأشقاء الطالبين وحرر المحضر رقم ٥٦٢١ لسنة ٢٠٠٨ جنح قسم شرق بورسعيد مسطراً على خلاف الحقيقة من الوقائع زوراً وكذباً وبأن المعروض ضده الثالث كأن يقوم بتنفيذ القرار الإدارى رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٨ وأخذ المعروض ضده الرابع يسطر فى ورقة بيضاء ما ينفى ويبعد الشبهة الجنائية قبل المعروض ضده الثالث مستغلاً سبئاراً وهمياً وهو القرار الإدارى المذكور ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٨ وبعد قيامه بطلب قراراً من المعروض ضده الأول والثانى لدرء ما أتاه تابعة المعروض ضده الثالث فوجئ بأن الرقم الذى ذكره بمحضره والذى يحمل ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٨ غير متاح وبأن الجهة الإدارية رئاسة المعروض ضده الأول والثانى قد أصدرت قراراً آخر يحمل ذات الرقم فتم الاتفاق على تزوير قراراً يحمل رقماً مشابهاً وكان القرار رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٨ المرفق بالأوراق والمقدم صورة منه بحافظة المستندات المرفقة ولما كان ذلك القرار الواهى مزوراً ولا يوجد أصل له من الحقيقة والصحة **لأسباب الأتية :-**

**أولاً :** بمطالعة صورة القرار المرفقة يتضح أنه كان يحمل رقم ٢٢٥ لسنة وتم تعديل الرقم ( ٢ ) إلى الرقم ( ٥ ) .

**ثانياً :** يتضح من فحوى القرار أنه صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٧ بناء على مذكرة إدارة الإشغالات المؤرخة ٢٠٠٨/٩/٧ وعرض على المعروض ضده الثانى بصفته رئيس حتى شرق بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٧ ووافق عليه بذات التاريخ وأرسل للادارة المعنية لنشر القرار والعمل على تنفيذه بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٧ .

**Ramses Raouf Elnagar**  
Peter Ramses Elnagar.  
Michael Moris Bolis  
Mona Ramzy Habashy  
Nagwan R.Mohammed  
Samir Khalaf Gorge  
Attornies At Law

**رئيس رؤوف النجار**  
يتر رئيس النجار  
مايكل موريس بولس  
منى رمزي حبشي  
نجوان رمضان محمد  
سمير خلف جورجى  
المحامون

( كل ذلك في بضع ساعات في ذات اليوم ؟؟؟؟؟ )

والمدهش من كل ذلك قيام موظف الحى وقبل الساعة ٩ صباحاً بتنفيذ القرار وبصحبه المعروض ضده الثالث ؟؟؟

**ثانياً :** لم يعلن القرار إلى الطالبين بالطريق المنصوص عليه بالمادة ٩ من القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ والخاص بإشغال الطريق العام .

**وأيضاً :** لم يكلف الطالبين بإزالة المخالفة ( إن كانت هناك مخالفة ) ولم يمهلوا الأربعة وعشرين ساعة لإزالة المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ والخاص بإشغال الطريق العام .

إن كان هناك قرار كما يدعى المعروض ضدهم فكان يجب أن ينفذ طبقاً للقوانين ولكن القرار المذكور المزور تحايلوا به المعروض ضدهم لتفادى التعدى الذى قام به المعروض ضده الثالث ومعاونه من ضباط ورجال الشرطة التابعين لقسم شرق بورسعيد .  
ولما كان ما آتاه المعروض ضدهم يشكل الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات التى يجري نصها على الآتى :-

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من أستعمل هذه الأشياء أو أدخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو تزويرها وهذه الأشياء هى:

• أمر جمهوري أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة.....الخ "  
ولما كان ذلك وكان المعروض ضده الأول بصفته والثاني قد رفض اطلعنا على دفتر المأموريات الخاص بتنفيذ القرار فضلاً عن عدم وجود أصل القرار رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٨ المزعوم صدوره

**Ramses Raouf Elnagar**

Peter Ramses Elnagar

Michael Moris Bolis

Mona Ramzy Habashy

Nagwan R.Mohammed

Samir Khalaf Gorge

Attornies At Law

**دكتور رؤوف النجار**

بيتر رامسيس النجار

مايكل موريس بوليس

منى رمزى حبشى

نجوان رمضان محمد

سمير خلف جورجى

المحامون

( س ) ما هى الأدوات تحديداً ؟

( ج ) الشومى والكرسى .

وجاء جميع أقوال المتهمين والمجنى عليهم أقراراً بأن محدثى الأصابات السادة الضباط المحرر محضر بأنهم حاولوا فقط رد الاعتداء وحماية الموظفين الخاصين بالحق والسيطرة على الواقعة دون أصابات وثابت ذلك من المحضر بمعرفة السيد العميد / محمد رأفت .  
والآن أن أساس شكوانا إلى سيادتكم يا معالى النائب العام تتمثل فى جريمة طبقاً إلى الباب السادس من قانون العقوبات والخاص الأكره وسوء المعاملة من الموظفين للأخر أو الناس .  
وذلك طبقاً لنص المادة ١٢٩ عقوبات :-

" كل موظف أو مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية أستعمل القسوة

مع الناس إعتياداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب

بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه "

كما تمثل جريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٤٢ / ٢ من قانون العقوبات والتي نصت على الآتى :-

" فإن كان صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على

سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى "

وطبقاً لنصوص المواد السالف ذكره فنحن المتهمين والمجنى علينا محبوسين منذ تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨  
معنا من مستندات تتمثل فى الآتى :-

**Ramses Raouf Elnagar**  
**Peter Ramses Elnagar**  
**Michael Moris Bolis**  
**Mona Ramzy Habashy**  
**Nagwan R.Mohammed**  
**Samir Khalaf Gorge**  
**Attornies At Law**

**د. يسر رؤوف النجار**  
**بشير رمسيس النجار**  
**مايكل موريس بوليس**  
**منى رمزى حبشى**  
**نجوان رمضان محمد**  
**سمير خلف جورجى**  
**المحامون**

١. صور فوتوغرافية أثناء واقعة الضرب تمثل التعدى .
٢. أسطوانة مدمجة عليها الحادثة مصورة .
٣. التقرير الطبية المبينة المرفقة بالأوراق .

ومن تلك المستندات نجد أن هناك الأعتداء والجريمة المنصوص عليها بنص المادة ١٢٩ و ٢٤٢/٢ من قانون العقوبات كما تجد من الأسطوانة المدمجة والصور الفوتوغرافية التتكيل الواضح بالمتهمين والأعتداء السافر عن حقوقهم والتعدى عليهم داخل المقهى الخاص بهم علماً بأن القرار الصادر بالتنفيذ والأزالة والمتخذ رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٨ إدارى الحى يتضمن المخالفات الخارجية فلو رأينا ذلك نجد أن هناك جريمة أخرى بنص المادة ( ٦٦ ) من الدستور والتي نصت على الآتى :-

" ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى ولا عقاب

إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون "

وكذا نص المادة ٦٧ من الدستور والتي نصت على الآتى :-

" المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن

نفسه .

وكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه "

فأن تلك المادتين كفلا الحماية الشخصية للمواطن حتى ولو كان متهم إلا أن تثبت إدانته وحيث أن ما أنه السادة الضباط وأمناء الشرطة المبين بالصور والأسطوانة المدمجة تمثل خرقاً لحرية الشخص

**Ramses Raouf Elnagar**  
**Peter Ramses Elnagar**  
**Michael Moris Bolis**  
**Mona Ramzy Habashy**  
**Nagwan R.Mohammed**  
**Samir Khalaf Gorge**  
**Attornies At Law**

**د. يسر رؤوف النجار**  
**بنر رمسيس النجار**  
**مايكل موريس بولس**  
**منى رمزى حبشى**  
**نجوان رمضان محمد**  
**سمير خلف جورجى**  
**المحامون**

والمواطن والأعتداء عليه والأكثر من ذلك مخالفة وتعدى لحدود الوظيفة والقرار المنوط بتنفيذه  
والذى شمل تنفيذ وإزالة المخالفات الخارجية أما وكونهم تعدو حدود الاختصاص فنجد أن هناك  
جريمة أخرى بنص المادة ١٢٨ من قانون العقوبات والتي نصت على الأتى :-

" إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أى مكلف بخدمة عمومية  
إعتماداً على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال  
المبينة فى القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد  
على مائتى جنيه "

والآن يظهر التدخل المعتدى على ملكية المتهمين الخاص بهم والذي يعد من الملكية الشخصية والذي  
لا يعتدى عليه إلا بأذن من السلطة المختصة أو فى حالة وجود جريمة متلبس بها والآن يا سيادة  
النائب العام الرحيم العادل الممثل لحقوق المجتمع ككل نجد ان مبررات الحبس الاحتياطى  
المنصوص عليها بالمادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على الأتى :-

" إذا تبين بعد إستجواب المتهم ، أو فى حالة هربه ، ان الدلائل كافية ، وكانت الواقعة جنائية او  
جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ، جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمراً  
بحبس المتهم احتياطياً .

**Ramses Raouf Elnagar**  
**Peter Ramses Elnagar**  
**Michael Moris Bolis**  
**Mona Ramzy Habashy**  
**Nagwan R.Mohammed**  
**Samir Khalaf Gorge**  
**Attornies At Law**

**د. يسر رؤوف النجار**  
**پتر رمسيس النجار**  
**مايكل موريس بولس**  
**منى رمزى حبشى**  
**نجوان رمضان محمد**  
**سمير خلف جورجى**  
**المحامون**

## ويجوز دائماً حبس المتهم إحتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف فى مصر ، وكانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس "

وطبقاً لنص المادة السالف ذكره فنجد أن مبررات الحبس الإحتياطى المكفول لسيد المحقق هم ثلاث شروط ليقضى بالحبس على المواطن هو أن يخشى عليه من الهرب أو يخشى على أدلة الدعوى او يخشى على المتهم ذاته والآن نحن المواطنين المكولمين المظلومين المجنى علينا شخصياً وعلى أموالنا نستصرخكم نحن أبناء لأسرة مكونة من ستة زوجات ولا يقل عن أربعة أطفال صغار ونحن العائلين الواحدين للأسرة لم نفعل شئ الصور والأسطوانة المدمجة تدلل على مدى الأعتداء السافر علينا . أهل ذلك عدل الله ؟؟؟ إن كان ونحن مواطنين والجناة ضباط شرطة هل ذلك يحميهم من العقاب أو يجعلهم فوق القانون ونصوصه نرجو اخيراً من سيادتكم أن ترحمونا بعدلكم الموقر وبقلكم الشجاع الذى يصدر طوق النجاة الدائم للمظلومين ولا يقبل تعدى الجناة بسلطاتهم أو ينالوا من المواطنين المصريين الذى انتم منوطون بحماية حقوقه وحفاظ حياته وأمواله .

### لذلك

نلتمس من سيادتكم يا ممثل الهيئة الاجتماعية ويا رحيم المظلومين بعدلكم :

**أولاً :** صدور قرار من سيادتكم بصفتمكم الرئيس الأعلى للنيابات بإخلاء سبيل المتهمين بأى ضمان تراه النيابة حيث أن مبررات الحبس الإحتياطى منتقية طبقاً لنص المادة ١٣٧ لقانون الإجراءات الجنائية. لاسيما ان جميع المحبوسين من اسرة واحده اشقاء ولا يوجد خارج الحبس من يعول ذويهم .

**Ramses Raouf Elnagar**

Peter Ramses Elnagar

Michael Moris Bolis

Mona Ramzy Habashy

Nagwan R.Mohammed

Samir Khalaf Gorge

Attornies At Law

**د. يسر رؤوف النجار**

ب.س.ر. رمسيس النجار

مايكل موريس بوليس

منى رمزي حبشي

نجوان رمضان محمد

سمير خلف جورجى

المحامون

ثأ نياً : محاسبة الجناة المتظلم ضدهم كلاً من النقيب محمد المليجى ، النقيب خالد الجندى والأمين محمد سامى الرشدى والأمين عادل شعبان السيد والأمين علاء محمد يوسف . حيث أن فعلتهم تمثل جريمة طبقاً لنصوص المواد ١٢٩ ، ٢/٢٤٢ ، ١٢٨ من قانون العقوبات .

وفتكم الله لحماية الحق ونصره المظلومين

مقدم لسيادتكم

**Ramses Raouf Elnagar**  
Peter Ramses Elnagar  
Michael Moris Bolis  
Mona Ramzy Habashy  
Nagwan R.Mohammed  
Samir Khalaf Gorge  
Attornies At Law

**مسيس رؤوف النجار**  
بيتر رمسيس النجار  
مايكل موريس بوليس  
منى رمزى حبشى  
نجوان رمضان محمد  
سمير خلف جورجى  
المحامون

المكتب الفنى للناس  
الع  
١٧٧٦٨  
٩١٤٩

**معالي المستشار النائب العام**

**حامى وصائن حقوق المجتمع المصرى**

**تحية وإحترام وتقدير،**

مقدمة لسيادتكم /سميره رشاد مجلم بصفتها و(لره (لجوسين  
على ذمة القضية رقم ٥٦٢١ لسنة ٢٠٠٨ جنح قسم الشرق بوزسعيد وهم كلاً من :-

- ١- أشرف موريس غطاس
  - ٢- مجدى موريس غطاس
  - ٣- أسامة موريس غطاس
  - ٤- نبيل موريس غطاس
  - ٥- وليد موريس غطاس
  - ٦- هانى موريس غطاس
- ( مستغيب و متظلم )

**ضر**

- ١- السيد الأستاذ وكيل نيابة الشرق وبور فؤاد ببورسعيد بصفته . ( متظلم ضده )
  - ٢- السادة الضباط النقيب محمد المليجى والنقيب خالد الجندى .
  - ٣- والسادة أمناء الشرطة محمد سامى الرشدى ، عادل شعبان السيد ، علاء محمد يوسف .
- ( ضباط قسم الشرق بصفتهم متظلم ضدهم )
- ( أمناء شرطة قسم الشرق بصفتهم متظلم ضدهم )

**تظلماً من قرار الحبس الاحتياطى الصادر من النيابة العامة  
رئاسة سيادتكم بحبس المتهمين على ذمة القضية رقم  
٥٦٢١ لسنة ٢٠٠٨ جنح شرق بورسعيد**

**Ramses Raouf Elnagar**  
Peter Ramses Elnagar  
Michael Moris Bolis  
Mona Ramzy Habashy  
Nagwan R.Mohammed  
Samir Khalaf Gorge  
Attornies At Law

**سيد يسر رؤوف النجار**  
بينر رمسيس النجار  
مايكل موريس بوليس  
منى رمزي حبشي  
نجوان رمضان محمد  
سمير خلف جورجى  
المحامون

**واتشرف بعرض الآتى :-**

### **الموضوع**

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٨ حرر قسم شرطة المرافق بمديرية أمن بور سعيد محضر محرر بمعرفة العميد السيد / محمد راغب مسطراً أثناء تواجد مع موظفين الحى لتنفيذ القرار الإدارى رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بخصوص إزالة كافة المخالفات الصادرة من المحال المتواجدة والتابعة للإدارة الحى والتي تقع خارج المحلات وأثناء قيامهم بتنفيذ تلك المهمة فوجئ بأصحاب أحد المقاهى يقوم بالتعدى عليهم بالضرب وإلقاء الزجاجات مما أدى للأستعانة موظفى الحى بالقوة المرافقة وما أن قامت القوة المرافقة بأستخدام القوة المناسبة للسيطرة على الموقف ومنع الإصابات وحرر المحضر وسطر ضد كلاً من أشرف ومجدى وأسامة ونبيل ووليد موريس غطاس على أساس أنهم منعوا موظفين عموميين من تأدية وظيفتهم وتعدوا عليهم استناداً الى مخالفة الباب السابع من قانون العقوبات . ولما كان ذلك وكانت النيابة العامة رئاسة سيادتكم هى الأمين الأول على الدعوى وتحقيقاتها وحيث أن النيابة العامة وحده واحدة لا تتجزأ براسه سيادتكم بصفتكم الرئيس الأعلى للنيابات .

طبقاً لنص المادة ( ٦ ) من تعليمات النيابة العامة والتي نصت على الآتى :-

" النائب العام هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية في مباشرة تحريك الدعوة الجنائية ومتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم بات ، وولايته في ذلك عامة تشمل علي سلطتي التحقيق والاثام وتبسط علي اقليم الجمهورية برمته ، وعلي كافة ما يقع فيه من جرائم أيا كانت "

وطبقاً لنص المادة السالف ذكره وحيث أنكم المسئولون والمنوطين عن حماية المجتمع والحفاظ على حقوق المواطنين والوصول إلى الحق .

## Ramses Raouf Elnagar

Peter Ramses Elnagar

Michael Moris Bolis

Mona Ramzy Habashy

Nagwan R.Mohammed

Samir Khalaf Gorge

Attornies At Law

## دكتور رؤوف النجار

بيتر رمسيس النجار

مايكل موريس بوليس

منى رمزى حبشى

نجوان رمضان محمد

سمير خلف جورجى

المحامون

ف نجد أن نص المادة ٣٠ من تعليمات النيابة العامة نصت على الآتى :-

" أعضاء النيابة هم ممثلو الهيئة الاجتماعية ، ولهم بحكم القانون الإشراف على أفراد

الضبطية القضائية فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم ، كما أنهم يمثلون النيابة العامة فى

المحاكم على إختلاف درجاتها ، مما مقتضاه حرصهم على الظهور بمظهر لائق يتناسب

مع جلال مهمتهم "

**والآن اساس شكوانا هو :**

نص المادة ١٢٥ من تعليمات النيابة العامة والتي نصت على الآتى :-

( يجب علي اعضاء النيابة ان يتولوا بانفسهم تحقيق جميع ما يسند الي ضباط الشرطة ، متى تضمن

اتهم ارتكاب جنائية او جنحة ، سواء كان ذلك اثناء تادية وظيفتهم او بسببها او لم يكن له صلة

بأعمال وظائفهم .

وطبقاً لنص المادة السالف ذكرها وحيث أن أقوال المتهمين إبتداء من ص ٣١ من تحقيقات النيابة

العامة حتى نهاية تحقيقات النيابة ٥٤ مع المتهمين والمجنى عليهم أقرروا بأن هناك تعدى من السادة

الضباط وموظفى الحى وخاص عندما سؤل المتهم أشرف موريس فى ص ٣١ .

( س ) من هو محدث تلك الأصابات تحديداً ؟

( ج ) الأصابة اللى فى أيدى أحدثها الضباط محمد المليجى الى فى رأسى أحدثها أمين

الشرطة اللى أسمه الرشيدى .

**Ramses Raouf Elnagar**  
Peter Ramses Elnagar  
Michael Moris Bolis  
Mona Ramzy Habashy  
Nagwan R.Mohammed  
Samir Khalaf Gorge  
Attornies At Law

**أومسيس رؤوف النجار**  
بتر رمسيس النجار  
مايكل موريس بولس  
منى رمزى حبشي  
نجوان رمضان محمد  
سمير خلف جورجى  
المحامون

مما يكون معه هذا القرار مزوراً والذي يكون معه المعروض ضده الثالث قد قام بالتعدي على أشخاص الطالبين دون سند من القانون وليس كما يزعم بأنه نفاذا لتأمين مأمورية (تنفيذ قرار الإزالة) وبذلك يكون المعروض ضده الثالث وباقي أفراد القوة المرفق اسمائهم بالمحضر رقم ٥٦٢١ لسنة ٢٠٠٨ جنح شرق بورسعيد ارتكبوا الإثم المعاقب عليه بالمادة ١٢٩ من قانون العقوبات والتي **تنص علي :-**


" كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً علي وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث ألاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لاتزيد علي سنة أو بغرامة لا تزيد علي مائتي جنيهه ."

وكذلك الإثم المعاقب عليه بالمادة ٢٤٢ ، ٢٤٣ من قانون العقوبات.

### لذلك

نلتمس من سيادتكم بصفتكم الرئيس الأعلى لنيابة بورسعيد صدور أمركم السريع العاجل بتحقيق ذلك البلاغ مع ضبط دفتر القرارات والمأموريات بحي شرق بورسعيد خشية العبث به وضياع الأدلة .  
ولسيادتكم جزيل الشكر وعظيم الإحترام

مقدمة لسيادتكم

  
المحامى  
بالقطن والدرستورية العليا  
٥٨٩٢٠٧٧ - ٥٩١٩٤٦٣ / ٥

